

الكافي في الفقه

[369] الإرث موقوف على عدم الرتبة الأولى جملة، ولا يرث مع جميعهم ولا واحدهم أحد ممن عداهم من ذوي الأنساب، ويقوم ولد الإخوة وإن هبطوا مقام آبائهم وأمهاتهم في استحقاق كل منهم ميراث من تقرب به ومشاركة الأجداد ومنع من حبه آبائهم الأذنون عن الإرث. والرتبة الثالثة الأعمام والعمات والأخوال والخالات، واستحقاقهم موقوف على عدم ذوي الربتين الأولى والثانية وآحادهم، ويقوم أولاد كل منهم مقام أبيه أو أمه، والأقرب من أهل هذه الرتب الثلاث أولى بالإرث ممن بعد (كذا)، فالولد الأدنى أحق من ولد الولد وإن كان الأدنى بنتاً والأبعد ابن ابن، وبنت البنت أولى بالإرث من ابن ابن الابن، والأخت للأم أحق من ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخت للأم أحق من ابن ابن الأخ للأب والأم، والعمة والخالة أحق من ابن العم، وبنت العمة والخالة أحق من ابن ابن العم وبنت بنت العمة. ثم على هذا التنزيل لا يختلف حال التوريث إلا في ابن عم لأب وأم وعم لأب في توريث ابن العم دونه. والإرث بالزوجة ثابت مع جميع الرتب فلذلك لم نفرده بترتيب. والرتبة الرابعة ميراث المولى وهو مستحق بشرط عدم ذوي الأنساب الدانية والقاصية، أو ما يفضل عن إرث الزوجة وهو مختص بذوي الولاء و عصبته. والرتبة الخامسة ميراث سلطان الاسلام وهو مستحق بشرط عدم ذوي الأنساب والولاء و (كذا) ما يفضل عن حق الزوجة.